

# حكم السواك للصائم بعد الزوال

س108: ما حكم السواك للصائم بعد الزوال ؟ وما دليل الذين يكرهونه؟ الجواب: الصحيح استحبابه في كل الأوقات للصائم وغير الصائم، وأنه يجوز للصائم بعد الزوال كما يجوز قبله. والدليل حديث عامر بن ربيعة في السنن قال: { رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما لا أحصي يتسوك وهو صائم } ولم يفرق هل رآه قبل الزوال أو بعده، بل أطلق رؤيته يتسوك، والغالب أنه رآه بعد الزوال؛ لأن صلاة النهار كلها بعد الزوال وقد أكد التسوك للصلاة، وأما الذين كرهوه للصائم فقد استدلوا على ذلك بحديث: { إذا صمت فاستاكوا أول النهار ولا تستاكوا آخره } ولكنه ضعيف لا تقوم به الحجة. واستدلوا أيضا بحديث الخلوف، وهو قول النبي -صلى الله عليه وسلم- { واخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك }؛ فقالوا: إن السواك قد يذهب الخلوف الذي هو طيب عند الله تعالى. وهذا التعليل غير صحيح فإن السواك لا يذهب الخلوف؛ لأن خلوف فم الصائم ليس في الأسنان والفم إنما هو في المعدة؛ فخلو المعدة من الطعام يجعل روائح كريهة تخرج منها، وهذه الرائحة مستكرهة في مشام الناس، ولكنها محبوبة عند الله، فالسواك لا يزيل الخلوف، وإنما ينظف الفم ويزيل رائحة تحصل بسبب طول الصمت ونحوه؛ فالصحيح أن السواك جائز أول النهار وآخره.